

## دور المنهج الاستقرائي في إنتاج قضايا علم الفقه - قراءة في الحجية الأصولية -

الشيخ سامر توفيق عجمي<sup>(١)</sup>

### خلاصة:

يُعدّ المنطق الاستقرائي أحد المناهج العامة للتفكير البشري في إنتاج المعرفة، وقد مرّ بمراحل متعدّدة بدءاً من أرسطو، وليس انتهاء بالأفكار الجديدة التي قدّمها فلاسفة العلم في الغرب، ومن الطبيعيّ أن يطرح أمام الباحث الإسلاميّ سؤالٌ عن مدى إمكانية استخدام المنهج الاستقرائي في إنتاج قضايا علم الفقه.

وقد يكون الجواب سالباً، خصوصاً مع وجود تصريحات لعلماء أصول الفقه تدّعي بدهاة عدم فائدة الاستقراء في الاستدلال الفقهيّ، ولكن عند تتبع تاريخ علم الفقه يعثر الباحث على استخدام الفقهاء لمنطق الاستقراء في دوائر متعدّدة، ونجد أنّهاً يمنح الدليل الاستقرائيّ الحجية والمشروعية، ليس فقط انطلاقاً من دليل الانسداد المفيد لحجّية مطلق الظنّ، وإنّما نلمس أنّهاً لتنشيط حضور المنطق الاستقرائيّ في الفقه عند

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من لبنان.

المدرسة الأصولية، ومنحه الحجية بتوسيط قاعدة إلغاء خصوصية الموارد، أو استكشاف علة الحكم، أو الاستظهار اللفظي المتعلق بالكتاب والسنة.

هذا التصوير - على مستوى الفرضية - لإمكانية استخدام المنطق الاستقرائي في عملية الاستدلال الفقهي وتوليد المعرفة بالحكم الشرعي، يضع الأصولي أمام مسؤولية دراسة حجية المنهج الاستقرائي في إنتاج قضايا علم الفقه، لإثبات هذه الفرضية أو نفيها؛ لأنّ البحث عن مناهج علم الفقه خارج عن مسائله، والذي يتكفل به هو علم أصول الفقه، ومع ذلك نلاحظ غياب درس الاستقراء عن أبحاث علم أصول الفقه، خصوصاً على مستوى البحث الخارج.

### المصطلحات المفتاحية:

دليل استقرائي، استقراء تام، استقراء ناقص، منهج، حكم شرعي، أصول الفقه، استدلال فقهي، حجية، قانون عام، ظن، علم، ظهور، أدلة لفظية...

## مقدمة:

عندما قام أرسطو طاليس (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) بتدوين القوانين العامة لمناهج التفكير البشري، -لعله- لم يكن يتوقع أن أطروحته عن المناهج الثلاثة (التمثيل، الاستقراء، القياس) ستقطع مسافة زمنية تتجاوز ألفين وثلاثمئة عام. وقد استفاد المسلمون -ولا يزالون- من مناهج أرسطو في علومهم المختلفة، ومنها علم الفقه -بمعنى معرفة الأحكام الشرعية بواسطة الدليل-، حيث نلاحظ حضور التمثيل (القياس الفقهي) بشكل قوي في فقه أهل السنة<sup>(١)</sup>. ونلمس هذا الاتجاه نسبياً عند فقهاء الشيعة في موارد العلة المنصوصة وموارد أخرى ملحقة به؛ كتفكيح المناط. يقول الشهيد الثاني: «وأما التمثيل الذي يسمّى «القياس» فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر، فإن كانت العلة منصوصة أو ظاهرة، فالاستدلال به بديهي، كالاستدلال بالشكل الأول، وإلا فالعمل به مردود»<sup>(٢)</sup>.

كما استخدم القياس المنطقي في علم الفقه بنحو يجعل من الممكن عدّ عملية الاستدلال الفقهي اليوم قياسية بامتياز، وهذا ما يظهر بوضوح من التعريف المشهور لعلم الأصول في بعض المدارس الأصولية المعاصرة، بأنّه «العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي»<sup>(٣)</sup>.

أما المنهج الاستقرائي، الذي أسس أرسطو بذوره الأولى، فقد تطوّر حديثاً بشكل ملحوظ<sup>(٤)</sup>؛ بسبب الأفكار الجديدة التي قدّمها فلاسفة العلم في الغرب (كفرنسيس بيكون<sup>(٥)</sup>، ديفيد هيوم، جون ستيوارت ميل، براتراند رسل، وكارل بوبر<sup>(٦)</sup>، وغيرهم...)،

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.ق. / ١٩٩٦م، ص ٢٨٣.

(٢) العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني): حقائق الإيمان، تحقيق: مهدي الرجائي، ط ١، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.ق، ص ١٨١.

(٣) الكاظمي، محمد علي: فوائد الأصول (من إفادات الميزرا محمد حسين النائيني)، تحقيق: رحمت الله رحمتي الآراكي، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ج ١، ص ١٨-١٩.

(٤) انظر: ستيس، ولتر: تاريخ الفلسفة اليونانية، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، ط ١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٠٧هـ.ق. / ١٩٨٧م، ص ١٧٠.

(٥) انظر: جهانكيري، محسن: فرنسيس بيكون آراؤه وآثاره، تعريب: عبد الرحمن العلوي، ط ١، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٦هـ.ق. / ٢٠٠٥م، ص ١٥٧ وما بعد.

(٦) انظر: بوبر، كارل: منطق الكشف العلمي، ترجمة وتقديم: ماهر عبد القادر محمد علي، بيروت، دار النهضة العربية.

بنحو يمكن فيه تصنيف الاستقراء الأرسطي بأنه مرحلة الطفولة من المراحل النمائية للفكر الاستقرائي<sup>(١)</sup>، وكان لتوظيف المنطق الاستقرائي في فهم الطبيعة وإدخاله إلى ميادين علوم النفس والاجتماع والتربية والاقتصاد وغيرها الأثر البارز في تغيير معالم الحضارة الإنسانية<sup>(٢)</sup>. وفي هذا السياق، قدّم السيّد محمد باقر الصدر كتابه «الأسس المنطقية للاستقراء»، والذي اعتبره كشفًا جديدًا في نظرية المعرفة استطاع أن يملأ فراغًا كبيرًا في هذا الحقل لم يستطع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفي سنة<sup>(٣)</sup>.

ويضع تطوّر أطروحة الاستقراء الباحث الإسلامي أمام تحدٍّ منهجيّ، لجهة دور المنطق الاستقرائي في إنتاج المعارف بصيغتها الإسلامية، ومنها علم الفقه.

ويتأكد البحث عن الاستقراء الفقهيّ عندما نقرأ موقفاً سلبياً منه في بعض الكتب الدراسية؛ مثلاً يلخص لنا الشيخ محمد رضا المظفر في نصّ له موقفه من مناهج التفكير الأرسطيّ الثلاثة بقوله: «إنّ العلم بالحكم الشرعيّ كسائر العلوم لا بدّ له من علّة؛ لاستحالة وجود الممكن بلا علّة. وعلّة العلم التصديقيّ لا بدّ من أن تكون من أحد أنواع الحجّة الثلاثة: القياس، أو الاستقراء، أو التمثيل. وليس الاستقراء ممّا يثبت به الحكم الشرعيّ وهو واضح. والتمثيل ليس بحجّة عندنا؛ لأنّه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا<sup>(٤)</sup>، فيتعيّن أن تكون العلّة للعلم بالحكم الشرعيّ هي خصوص القياس باصطلاح المناطقة<sup>(٥)</sup>».

## أولاً: تحديد المنهج الاستقرائيّ:

الاستقراء عبارة عن انتقال العقل من العلم بمجموعة قضايا مخصوصة إلى تحصيل

(١) يمكن مقارنة بحث الاستقراء بين كتاب: منطق أرسطو، تحقيق وتقديم: عبد الرحمن بدوي، ط١، بيروت، دار القلم؛ الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٠٧. وبين كتاب كارل بوبر المذكور.

(٢) انظر: النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكّري الإسلام واكتشاف المنهج العلميّ في العالم الإسلاميّ، بيروت، دار النهضة العربيّة، ١٤٠٤هـ.ق. / ١٩٨٤م، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٣) انظر: الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقارير أبحاث السيّد محمد باقر الصدر)، ط٢، قم المقدّسة، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ.ق. / ١٩٩٧م، ج٤، ص١٣٠.

(٤) هو المذهب الجعفريّ الإماميّ الاثنا عشري.

(٥) المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، بيروت، ط٢، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠هـ.ق. / ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٦٢.

العلم بقضية محصورة كلية، وبعبارة أخرى: هو كل استدلال يقوم على أساس تعداد الأفراد للوصول إلى قانون عام. فمثلاً يقوم الباحث برصد عشرات المرضى، ويلاحظ اقتران إعطائهم دواء (أ) دائماً بشفائهم من المرض (ب)، فيصدر حكماً عاماً بأن كل علاج بدواء (أ) تشفي من المرض (ب)...

وإن تتبّع الباحث جميع الأفراد والعينات بنحو تام (مسح شامل)، خرج بقانون عام يفيد العلم بالنتيجة؛ لأنّها مساوية للمقدّمات التي انطلقت منها. وإن تتبّع بشكل ناقص بعض الأفراد والجزئيات، ثمّ انتقل منها إلى إعطاء قاعدة كلية ونتيجة عامّة، اصطاح عليه «الاستقراء الناقص»<sup>(١)</sup>، وذكر المنطق الأرسطيّ أنّه يفيد الظنّ بالنتيجة.

والاستقراء بهذا المعنى المنطقيّ والعلميّ هو عينه المقصود بالدليل الاستقرائيّ في الفقه، بلحاظ تطبيقه في ميدان المادّة الفقهيّة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ميادين استخدام الاستقراء في الدراسات الفقهيّة:

إنّ القيام بعملية تتبّع لكتابات الفقهاء تُظهر أنّهم اعتمدوا على الاستقراء في دوائر متعدّدة. نطرح بعض النماذج مثلاً لا حصراً:

دور الاستقراء في معرفة أجزاء العبادات والمعاملات وشرائطها ومبطلاتها و...: يقول المحقّق الكركيّ: «رافع العقد إما الطلاق، أو الموت، أو تجدد ملّة أو نحلة، أو الفسخ بتجدد الملك أو العتق، أو بالعيب أو التدليس، بالاستقراء»<sup>(٣)</sup>. وكذلك ذكروا عشرات النماذج في أبواب الصلاة والإرث والصوم والخمس...<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الصدر، محمد باقر: الأسس المنطقيّة للاستقراء، بيروت، دار التعارف، ص ١٣ وما بعد.

(٢) انظر: الحلّي، جعفر بن الحسن: معارج الأصول، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر؛ مطبعة سيّد الشهداء، ١٤٠٣ هـ.ق، ص ٢٢١.

(٣) الكركيّ، عليّ بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ١، قم المقدّسة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ.ق، ج ١٣، ص ٨٩.

(٤) انظر: الطباطبائي، عليّ: رياض المسائل، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٢٢ هـ.ق، ج ٥، ص ٤٠٧؛ آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: محسن آل عصفور، قم المقدّسة، مطبعة أمير، ج ١٤، ص ٣٠١؛ آل عصفور، حسين بن محمد: سداد العباد ورشاد العباد، ط ١، قم المقدّسة، المطبعة العلميّة، ١٤٢١ هـ.ق، ص ٩٠، ٢١٢.

دور الاستقراء في تشخيص موضوعات الأحكام؛ مثلاً: أثناء بحث العلامة الحليّ عن ميراث الخنثى، استقرب كون نبات اللحية علامة على الذكورة، والحبل والحيض وتفلك الثدي علامة على الأنوثة، وعلّق ابنه فخر المحقّقين في بيان وجه الأقربيّة أنّ هذه الأشياء قد دلّ عليها بالاستقراء<sup>(١)</sup>. وكذلك علّق السيّد عميد الدين الأعرج<sup>(٢)</sup>.

دور الاستقراء في مباحث الألفاظ، مثل: استخراج القواعد اللغويّة الكليّة<sup>(٣)</sup>، وتشخيص الفقيه لمعاني المفردات لغة<sup>(٤)</sup>، واستفادة الظهور العرقيّ من الاستقراء<sup>(٥)</sup>، واستفادة تعميم اللفظ لغير الموارد المتبادرة من الإطلاق بسبب الاستقراء<sup>(٦)</sup>...

اعتبار الاستقراء من الشواهد والمؤيّدات لبعض الفتاوى والأفهام الفقهيّة، فعند بحث الشيخ الجواهريّ عن وطء الشبهة وتنزيله منزلة النكاح الصحيح، قال: «وإن كان لا بأس بتأييده بما ذكر من الاستقراء...»<sup>(٧)</sup>. وغيرها موارد عديدة<sup>(٨)</sup>.

الاستقراء هو طريق الحصول على الاستفاضة<sup>(٩)</sup> في أخبار الآحاد أو التواتر المعنويّ أو اللفظيّ للروايات.

الاستقراء هو طريق تتبّع فتاوى العلماء ورصدها<sup>(١٠)</sup> لمعرفة الشهرة الفتواييّة، أو

(١) انظر: الحليّ، محمد بن الحسن: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تعليق وإشراف: حسين الموسويّ الكرمانى، وآخرين، ط ١، قم المقدّسة، المطبعة العلميّة، ١٣٨٧ هـ.ق، ج ٤، ص ٢٥٠.

(٢) انظر: الأعرج، عبد المطلب بن محمد: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ط ١، قم المقدّسة، ١٤١٦ هـ.ق، ج ٣، ص ٤٠٦.

(٣) انظر: الأصفهانيّ، محمد تقي: هداية المسترشدين، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ج ١، ص ٤٢٩؛ الروزدرى، علي: تقريرات المجدد الشيرازي، ط ١، قم المقدّسة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.ق، ج ١، ص ١٣٢، ٢١٠، ٣٣٦.

(٤) انظر: العاملّي، محمد جواد: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط ٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٣٠ هـ.ق، ج ١١، ص ١٥١؛ ج ٢١، ص ٥٨٤.

(٥) انظر: الطباطبائي، رياض المسائل، م.س، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(٦) انظر: م.ن، ج ١١، ص ٢٤٧.

(٧) النجفيّ، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، ط ٢، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥ هـ.ق، ج ٢٩، ص ٣٧٣.

(٨) انظر: الأنصاريّ، مرتضى: كتاب الصلاة، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، قم المقدّسة، نشر: اللجنة المنظّمة للمؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، ١٤١٥ هـ.ق، ج ١، ص ٤٧٦.

(٩) انظر: جواهر الكلام، النجفيّ، م.س، ج ١٩، ص ٢٧٦.

(١٠) انظر: م.ن، ج ١٣، ص ٧٨.

الإجماع... ويتجلى المنطق الاستقرائي في هذه القضايا - كالتواتر والشهرة والإجماع - بوضوح ضمن الدراسات التي قدّمها الشهيد الصدر<sup>(١)</sup>.

الاستقراء من أهمّ طرق وصول المجتهد إلى القول الفقهيّ باللازم من خلال استقراء مجموع الفتاوى؛ مثلاً: يقول الشيخ علي كاشف الغطاء في ثبوت الولاية العامّة للفقهاء: «... ولعلّه - بحسب الاستقراء - يحصل للإنسان الجزم بالفتوى بها حتى من المنكرين لها في مطاوي كلماتهم»<sup>(٢)</sup>.

للاستقراء دور مهمّ في تمييز الأسماء المشتبهة للرجال الواقعيين في سلسلة أسانيد الروايات، وغيرها من قواعد علم الرجال<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تحديد مشكلة البحث أو تحرير محلّ النزاع:

تؤكد جميع النماذج المتقدّمة استفادة الفقهاء من المنهج الاستقرائيّ في دراساتهم الفقهيّة، لكن ليست هذه هي النقطة المحوريّة في المقالة؛ بل هي الجواب عن السؤال الآتي: هل يمكن عدّ الاستقراء أحد الأدلّة في إنتاج قضايا علم الفقه؟ وكي يتّضح الجواب نحتاج إلى التمهيد ببعض المقدّمات.

### ١. ما هو المنهج؟

عرّف المناطقة العلم بأنه مجموعة قضايا متناسبة تدور على محور واحد لتحقيق غرض معين. وتبني علماء أصول الفقه هذا التعريف<sup>(٤)</sup>، مع تعديل من قبل بعضهم؛ بعدم لزوم

(١) انظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، م.س، ج٤، ص٣٥٠، ٣٢١، ٣٢٧؛ الصدر، محمد باقر: المعالم الجديدة للأصول، ط٢، طهران، مكتبة النجاح، ١٣٩٥هـ.ق./ ١٩٧٥م، ص١٦٥.

(٢) آل كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا: النور الساطع في الفقه النافع، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٣هـ.ق./ ١٩٦٣م، ج١، ص٣٤٩.

(٣) انظر: العلوي العاملي، أحمد بن زين العابدين: مناهج الأخيار في شرح الاستبصار، لا ط، قم المقدّسة، مطبعة إسماعيليان، لا ت، ج٣، ص٢٩٠؛ الجزائري، نعمة الله: كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تحقيق: طيّب الموسويّ الجزائري، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة دار الكتاب، ١٤١٣هـ.ق، ج٣، ص١٠٤؛ اللاري، عبد الحسين: التعليقة على رياض المسائل، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٨هـ.ق، ص٣١.

(٤) انظر: العراقيّ، ضياء الدين: مقالات الأصول، تحقيق: محسن العراقيّ ومنذر الحكيم، ط١، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤١٤هـ.ق، ص٣١ وما بعد؛ الخميني، روح الله: مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.ق، ج١، ص٣٥.

## المحور الواحد في العلم.

والنقطة الرئيسة في هذا التعريف هي معنى القضية، التي تتشكّل من عملية إسناد المحمول إلى الموضوع وربطه به، بنحو يحصل الاعتقاد بأن الموضوع من مصاديق المحمول، وهو معنى التصديق. مثل: الفاعل مرفوع في علم النحو، والوجود أصيل في علم الفلسفة، والنبيّ معصوم في علم الكلام، والماء ظاهر في علم الفقه...

وتحصيل العلم بثبوت المحمول للموضوع على قسمين: الأول: أن يكون مستغنياً عن إقامة الدليل، ويطلق على القضية بهذا اللحاظ اسم «القضية البديهية»؛ كقانون التناقض، وقانون السببية العام... والثاني: أن يكون تحصيل العلم بثبوت المحمول للموضوع مفتقراً إلى سبب خارجي يكون هو علة التصديق بمضمون القضية، ويصطلح عليه الدليل، ويطلق على القضية بهذا اللحاظ اسم «القضية النظرية».

والعلوم تبحث عن إثبات محمولات القضايا النظرية لموضوعاتها بواسطة إجراء عملية استدلالية، فتتكوّن بسبب ذلك قضايا العلم، وهذه العملية الاستدلالية يصطلح عليها باسم «المنهج»<sup>(١)</sup>.

وعليه، يكون المنهج الفقهي عبارة عن: الدليل الذي يعتمده المجتهد في عملية الاستدلال الفقهي، لإثبات محمولات القضايا الفقهية لموضوعاتها.

## ٢. ما هو محمول القضية الفقهية؟

حدّد بعض الفقهاء موضوع علم الفقه بأنه فعل المكلف<sup>(٢)</sup>، واعتراض بعضهم عليه بأنه غير جامع لموضوعات كثير من المسائل الفقهية التي يكون فيها الموضوع من الأعيان

(١) انظر في المنهج بشكل تفصيلي: عجمي، سامر توفيق: «نحو بناء المذهب التربويّ (قراءة في معالم المنهج بين المشروعية الإستمولوجية والمشروعية الأصولية)»، مجلّة دراسات وأبحاث تربوية، فصلية محكمة تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات التربوية، بيروت، العدد ٢، شتاء ٢٠١٥م.

(٢) انظر: العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: منذر الحكيم، ط ١، قم المقدّسة، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ.ق، ج ١، ص ٩٤.



لا الأفعال؛ مثل: الدم نجس، والماء طاهر... وسواء اعتقدنا بوجود موضوع واحد لعلم الفقه أو لا<sup>(١)</sup>، تبقى النقطة المركزية عند الفقهاء هي أن محمول المسألة الفقهية هو الحكم الشرعي؛ فالسيد الخوئي على الرغم من عدّه أن جامعية قضايا علم الفقه هي بلحاظ الغرض<sup>(٢)</sup>، يعتقد أن البحث فيه يدور حول إثبات محمولات المسائل المترتبة على موضوعاتها<sup>(٣)</sup>، مصرحاً بأن محمولات جميع القضايا الفقهية هي الأحكام التكليفية أو الوضعية<sup>(٤)</sup>.

نعم، يعتقد الشهيد الصدر أن موضوع علم الفقه هو الحكم الشرعي، ويعتبر أن القضايا الفقهية المدونة هي من قبيل عكس الحمل؛ كما هو الحال في مسائل الفلسفة الأولى<sup>(٥)</sup>، لكنّ هذا الاعتبار مجرد تبديل شكلي للتخريج الفني للابدئية وجود موضوع لكل علم حتى الفقه، بجعل الجامع بين محمولات مسائل علم الفقه هو الموضوع<sup>(٦)</sup>، وهذا لا يلغي أن الحكم الشرعي هو المراد إثباته، سواء اعتبرناه محمولاً أم موضوعاً، كما هو الشأن في الفلسفة التي تتكفل بإثبات الموجودية على نحو الهللية البسيطة.

وانطلاقاً مما تقدّم، نعيد طرح السؤال الآتي: هل يمكن توظيف المنهج الاستقرائي في إنتاج القضايا الفقهية؛ بإثبات الحكم الشرعي؛ بوصفه محمولاً لموضوعاتها؟

### ٣. خروج الدليل الاستقرائي غير المباشر عن دائرة البحث:

إنّ الاستقراء المقصود بالبحث هنا، هو الذي يلعب دوراً مباشراً في إثبات الحكم الشرعي، بمعنى أن تكون نتيجة الاستقراء نفسها حكماً شرعياً. واصطلاح عليه الشهيد

(١) انظر: الفيّاض، محمد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي)، ط ٤، قم المقدّسة، مؤسّسة أنصاريان للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ.ق. / ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٢٤.

(٢) انظر: م.ن.

(٣) انظر: م.ن، ص ٣٢.

(٤) انظر: م.ن، ص ٢٣.

(٥) انظر: عبد الساتر، حسن: تمهيد في مباحث الدليل اللفظي (تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر)، بيروت، الدار الإسلامية، ١٤١٨ هـ.ق. / ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٦٩-٧٠.

(٦) انظر: م.ن، ص ٧١.

الصدر باسم «الدليل الاستقرائي المباشر»، أما إذا كان الاستدلال «بالاستقراء لا على الحكم مباشرة، بل على وجود دليل لفظي يدل بدوره على الحكم الشرعي»<sup>(١)</sup>، فهذا خارج عن دائرة البحث.

#### ٤. ما هو الدليل الاستقرائي المباشر؟

إنَّ علم الفقه من العلوم الاعتبارية، فلا تكون محمولات قضاياها واقعية تكوينية، ووظيفةُ الشرع الكشف عنها؛ بل هي محمولات جعلية أنشأها الشارع أو أمضاها في وعاء الاعتبار<sup>(٢)</sup>، وبها أن التشريع الحقيقي بيد الله - تعالى -، يصبح ملاك صدق القضية الفقهية أو كذبها كامناً في مدى مطابقتها للوح الواقع التشريعي، الواصل بالكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه، فإنَّ الدائرة التي سيتحرَّك فيها منهج الاستقراء الفقهي هي تتبَّع موارد مخصوصة من مداليل النصوص الدينية - القرآن والسنة - واستنتاج قاعدة عامة - حكم شرعي - من تلك الموارد المستقراة<sup>(٤)</sup>.

يقول السيد محمد باقر الصدر: «من ألوان الدليل الاستقرائي أن ندرس عدداً كبيراً من الأحكام الشرعية، فنجد أنها تشترك جميعاً في اتجاه واحد، فنكتشف قاعدة عامة في التشريع الإسلامي عن طريقها... وبتجمُّع تلك القرائن يقوى في نفس الفقيه احتمال القاعدة العامة ووثوقه بها»<sup>(٥)</sup>.

#### ٥. هل استخدم الفقهاء الدليل الاستقرائي بهذا المعنى في علم الفقه؟

إذا تتبَّعنا نصوص الفقهاء، نجد أنهم فعلاً قاموا بتطبيق المنطق الاستقرائي في عملية

(١) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، م.س، ص ١٦٥.

(٢) انظر: الخميني، روح الله الموسوي: كتاب الطهارة، لا ط، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩ هـ.ق / ١٩٧٠ م، ج ٣، ص ٥.

(٣) انظر: اليزدي، محمد تقي مصباح: المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ترجمة: عبد المنعم الخاقاني، ط ١، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٠ م، ج ١، الدرس ٢٠.

(٤) انظر: النراقي، أحمد: عوائد الأيام، ط ١، قم المقدسة، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية؛ مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ هـ.ق، ص ٢٢٤ - ٢٣١.

(٥) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، م.س، ص ١٦٢.

إنتاج القضايا الفقهية استدلالياً، وسنعرض بعض النماذج التي تظهر ذلك بشكل واضح:

قاعدة كل ذي عمل مؤتمن على عمله: حيث أفاد صاحب الجواهر «أن الاستقراء وتتبع الأخبار يشهدان بأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله...»<sup>(١)</sup>، وقال: «إن اللبيب الذي تتبّع أحاديثنا بعين الاعتبار والاختبار يقطع بأنه يستفاد منها أن كل ذي عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه، وإن شئت أن تعلم كل ما علمنا فانظر إلى الأحاديث الواردة في القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها، والحديث الصريح في أن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة...»<sup>(٢)</sup>.

قاعدة حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة: قال المحقق النراقي: «... مما يمكن أن يستدل به على القاعدة المذكورة - أيضاً - الاستقراء، فإن تتبّع أحكام جزئيات الأفعال من عبادات الناس ومعاملاتهم، وأعمالهم، وأقوالهم، وطهاراتهم، ومناكحاتهم، ومواريتهم، وشهاداتهم يعطي أن الحمل على الصدق والصحة قاعدة كلية من الشارع ثابتة»<sup>(٣)</sup>.

قاعدة حجّية الاستصحاب: حيث ذكر الشيخ مرتضى الأنصاري الاستقراء دليلاً عليها، في قوله: «إننا تتبّعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرفع، فلم نجد من أوّل الفقه إلى آخره مورداً إلا حكم الشارع فيه بالبقاء؛ إلا مع أمارة توجب الظن بالخلاف... والإنصاف أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع»<sup>(٤)</sup>. واستند قبله إلى هذا الدليل - أيضاً - الوحيد البهبهاني<sup>(٥)</sup>.

قاعدة أصالة احترام مال الغير: يقول السيّد عبد الأعلى السبزواري: «أصالة احترام

(١) البروجردى، مرتضى: مستند العروة الوثقى (تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي في الصلاة)، ضمن موسوعة الإمام الخوئي، ط ٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢١ هـ.ق. / ٢٠٠٠ م، ج ١٦، ص ٢٣٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، م.س، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٣) النراقي، عوائد الأيام، م.س، ص ٢٢٤. وانظر: الشيرازي، ناصر مكارم: القواعد الفقهية، قم المقدّسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ١٣٨٠ هـ.ق، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، تحقيق وتقديم: عبد الله النوراني، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١١ هـ.ق. / ١٩٩١ م، ج ٣، ص ٥٥.

(٥) انظر: البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، ط ١، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.ق، ص ٢٧٧.

مال الناس التي هي من أهمّ الأصول النظامية العقلانية... إنّها اصطادها الفقهاء من الاستقراء في ما ورد من المعصومين (عله) في موارد شتى»<sup>(١)</sup>.

قاعدة كلّ ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفساده، وكذلك قاعدة كلّ عقد لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفساده<sup>(٢)</sup>: فقد ذكر فقهاء عدّة أنّ مأخذها «هو الاستقراء المحصّل من التتبّع في كلمات الشرع أو المتشرّعة الكاشفة عنه في باب المعاملات، كما هو المأخذ في أكثر قواعد باب المعاملات»<sup>(٣)</sup>.

قاعدة اشتراك المكلفين في الأحكام: بمعنى أنّه إذا ثبت حكم شرعيّ لأحد، فالقاعدة تقتضي اشتراك سائر المكلفين معه في ذلك الحكم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. وقد اعتبروا الاستقراء من أهمّ أدلّة القاعدة، بتقريب أنّا نجد أنّ أكثر التكاليف مشتركة بين المكلفين كافة...<sup>(٤)</sup>

قاعدة معذورية الجاهل: حيث استدللّ الشيخ يوسف البحرانيّ عليها بالدليل الاستقرائيّ، قائلاً: «...مما يدلّ على القول الآخر أخبار مستفيضة متفرّقة في جزئيات الأحكام»<sup>(٥)</sup>، وعدّ الشهيد الصدر هذه المحاولة شاهداً على إثبات قاعدة عامّة عن طريق الدليل الاستقرائيّ<sup>(٦)</sup>.

مسألة رعاية تقديم الوقت عند تعارض سقوط أحد الأجزاء والشرائط مع الآخر: حيث صرّح فقهاء عدّة «بأنّها مستفادة من الاستقراء في الأخبار الواردة في خصوص موارد جزئية؛ كسقوط جملة من الأركان في صلاة الخسوف، والمطاردة، والاستقبال،

(١) السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط ٤، مطبعة الهادي، ١٤١٧ هـ. ق، ج ١٦، ص ٢٥٢.

(٢) انظر: المصطفوي، محمد كاظم: مئة قاعدة فقهية معني ومدركاً ومورداً، ط ٣، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧ هـ. ق، ص ٢٠٥.

(٣) اللاري، عبد الحسين: التعليقة على المكاسب، تحقيق ونشر: اللجنة العلمية للمؤتمّر؛ مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ط ١، قم المقدّسة، ١٤١٨ هـ. ق، ج ١، ص ٣٤١.

(٤) انظر: الأنصاريّ، محمد علي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط ١، مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤١٥ هـ. ق، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٥) البحرانيّ، يوسف: الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ج ١، ص ٧٨.

(٦) انظر: الصدر، المعالم الجديدة للأصول، م. س، ص ١٦٣-١٦٤.

والاستقرار، والساتر، وإباحة المكان، وشرائط ما يصحّ السجود عليه، والقيام، والطهارة، والسورة عند ضيق الوقت مع إمكان إدراك الصلاة بجميع أركانها وشرائطها بعد الوقت (...). فيستفاد من مجموع هذه الموارد أنّ ملاحظة الوقت في نظر الشارع أهمّ من غيره»<sup>(١)</sup>.

قيام إشارة العاجز عن التكلم مقام لفظه: فقد نسب الأشتياني إلى أستاذه الشيخ مرتضى الأنصاريّ الاستناد إلى دليل الاستقراء في ذلك؛ بتتبع العقود، والإيقاعات، والعبادات القولية؛ كالتكبير، والتلبية، والقراءة، وغيرها، حيث اكتفى الشارع من الأخرس في جميعها بالإشارة المفهمة، ونزّلها منزلة الكلام والقول<sup>(٢)</sup>.

قاعدة العمل في الثروات الطبيعية أساس الملكيّة: قال الشهيد الصدر إنّنا إذا لاحظنا: «مثلاً أنّ العمل في إحياء الأرض ينتج ملكيّتها، والعمل في إحياء المعدن ينتج ملكيّته، والعمل في حيازة الماء ينتج ملكيّته، والعمل في اصطياد الطائر ينتج ملكيّته، فنستدلّ باستقراء هذه الحالات على قاعدة عامّة في الاقتصاد الإسلاميّ، وهي أنّ العمل في الثروات الطبيعية أساس للملكيّة»<sup>(٣)</sup>.

عموم ولاية الأب والجدّ على الطفل<sup>(٤)</sup>: حيث قام الفقهاء بتطبيق المنهج الاستقرائيّ لاستخراج هذه القاعدة من خلال تتبع النصوص الروائيّة الواردة في بيان حقّ الأب في التصرف ببعض شؤون أطفاله<sup>(٥)</sup> والمتفرّقة في أبواب فقهية عدّة... قال الخوانساري في هذا السياق: «ولاية الأب والجدّ للأب بالنسبة إلى الصغير، فلا إشكال ولا خلاف في ولايتهما في الجملة، ويدلّ عليه ما ورد في الأبواب المتفرّقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاشاني، حبيب الله: مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ص ١٣٦.

(٢) انظر: الأنصاريّ، الموسوعة الفقهية المسرّة، م.س، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٣) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، م.س، ص ١٦٤.

(٤) انظر: عجمي، نحو بناء المذهب التربويّ، م.س، ص ٣٩-٤٠.

(٥) انظر: الغرويّ، علي: التنقيح في شرح المكاسب - البيع - (تقرير بحث السيّد الخوئي)، ضمن موسوعة الإمام الخوئي، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٥ هـ.ق. / ٢٠٠٥ م، ج ٣٧، ص ١٣٦؛ الخوانساري، أحمد: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، طهران، مكتبة الصدوق، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٣، ص ٩٥.

(٦) الخوانساري، جامع المدارك، م.س، ج ٣، ص ٩٥.

## رابعاً: الآراء في حجّية الاستقراء:

انطلاقاً مما تقدّم، يصبح البحث الأصولي عن حجّية<sup>(١)</sup> الدليل الاستقرائي أمراً ضرورياً. وقبل طرح الآراء نشير إلى نقطة تُعدّ موضع اتّفاق عند الأصوليين، وهي حجّية الاستقراء التامّ المفيد للعلم بالنتيجة؛ لاندراجه ضمن صغريات كبرى حجّية العلم، من خلال تأليف قياس منطقيّ: كلّ استقراء تامّ علم (يفيد العلم)، وكلّ علم حجّة؛ وبالنتيجة: كلّ استقراء تامّ حجّة، وبما أنّ حجّية العلم ذاتية مع غُضّ النظر عن أسبابه الموجبة له<sup>(٢)</sup>، فلا يمكن سلب المشروعية الاستدلالية عن المنهج الاستقرائي العلميّ.

نعم، وقع البحث في وجود الاستقراء التامّ في الفقه أو لا، وقد أنكر بعض الفقهاء حصوله؛ يقول المحقّق القمي في الاستقراء التامّ إنّهُ «يفيد اليقين ولا ريب في حجّيته، لكنّه ممّا لا يكاد يوجد في الأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>. واعتبر بعضهم - منهم الشيخ جعفر السبحاني - أنّ الاستقراء التامّ لا فائدة منه في عملية الاستدلال الفقهيّ؛ لذا لا يصنّف ضمن أدلّة الفقه، «لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجة في ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجة إلى الاستدلال به على المدّعى. وبعبارة أخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ في قالب قضائية كلّية عند الانتهاء من الاستقراء، دون أن يكون هناك مجهول يُستدلّ به على المعلوم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الوجه قريب؛ لأنّ غرض تأسيس قانون عامّ بالاستقراء هو معرفة أحكام جزئياته، والمفروض أنّ هذا القانون العامّ قد حصل بعد معرفة أحكام جزئياته؛ لأنّه

(١) الحجّية مصطلح أصولي نقصد به: مشروعية اعتماد المجتهد على دليل خاصّ في عملية الاستدلال الفقهيّ لاكتشاف الحكم الشرعيّ، لكون ذلك الدليل مأدوماً به من قبل الله تعالى في الاستناد إليه، بنحو إذا استخدمه الفقيه يكون معذوراً أمام الله تعالى يوم القيامة ومأموناً من العقوبة الإلهية، وإذا لم يستند إليه الفقيه في عملية الاستدلال الفقهيّ يكون مسؤولاً عن ذلك ويحاسبه الله تعالى على ذلك.

(٢) انظر: سامر توفيق: حجّية العلم (قراءة على ضوء النظرية التعليقية وفقاً للمباني الأصولية للسيد علي حجازي)، ط ١، بيروت، دار الولاة، ١٤٣٤هـ.ق. / ٢٠١٣م، ص ٢١-٢٢.

(٣) القمي، أبو القاسم بن حسن: القوانين المحكمة في الأصول. نقلاً عن: الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، م.س، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٤) موسوعة طبقات الفقهاء، إعداد: اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق (ع)، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، قم المقدّسة، مؤسّسة الإمام الصادق (ع)؛ مطبعة اعتماد، ١٤١٨هـ.ق، ج ١، ص ١٦٣.

ناتج رصدها وتتبعها جميعاً، فلا يفيد معرفة جديدة بالنسبة إلى أيّ جزئيّ متضمّن فيه.

وأما الاستقراء الناقص، فيوجد رأيان فيه، هما:

### ١. القول بحجّية الاستقراء الناقص:

يعتقد بعض الأصوليين بحجّية الاستقراء الناقص المفيد للظنّ، لاندراجه ضمن كبرى أصل حجّية مطلق الظنون، انطلاقاً من تامة مقدّمات دليل الانسداد<sup>(١)</sup>، فكلّ ظنّ حجّة، والدليل الاستقرائيّ ظنيّ؛ فهو حجّة، إلا إذا دلّ دليل خاصّ على استثناء مورد ما والنهي عنه؛ كالقياس الفقهيّ<sup>(٢)</sup>. قال السيّد محمد بن عليّ الطباطبائي (ابن صاحب رياض المسائل): «قد يستفاد من القائلين بأصالة حجّية الظنّ، حجّية الاستقراء، لأنّه ممّا لم يقدّم دليل على عدم حجّيته»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإلزام للمعتقدين بحجّية مطلق الظن ليس من باب لازم قولهم فقط، بل صرح عديداً منهم بذلك، ومنهم السيّد الطباطبائي المذكور آنفاً، قال: «الأصل في الاستقراء الحجّة؛ لكونه مفيداً للظنّ، والأصل فيه الحجّية؛ كما بيّناه في المفاتيح»<sup>(٤)</sup>.

### ٢. القول بعدم حجّية الاستقراء الناقص:

ينطلق القائلون بعدم حجّية الاستقراء الناقص المفيد للظنّ من قاعدة «كلّ ما ليس بعلم ليس حجّة ذاتاً»؛ إلا بتوسط الدليل العلميّ، وبما أنّه لم يقدّم أيّ دليل قطعيّ على حجّية مطلق الظنّ، تبقى المناهج الظنيّة تحت دائرة اللاحجّية؛ لأنّ الأصل هو عدم الحجّية في كلّ مشكوك الحجّية، حتى يخرجها إلى ميدان الحجّية وجود دليل علميّ خاصّ، كما في خبر الواحد والظهور العرفيّ... ولم يعثر الأصوليون بعد الفحص في الأدلّة والحجج

(١) انظر في دليل الانسداد: المظفر، أصول الفقه، م.س، ج ٣، ص ٣٢.

(٢) انظر في روايات النهي: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هـ.ش، ج ١، ص ٥٨.

(٣) الطباطبائي، محمد بن علي (ابن صاحب الرياض): مفاتيح الأصول، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ص ٥٢٦.

(٤) الطباطبائي، محمد بن علي: المناهل، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ص ٤١٥.

الفوقانية - الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> - على ما يفيد حجّة الاستقراء الناقص، وبهذا يتبين أنّ الخلاف في حجّة الدليل الاستقرائي مبنيّ لا بنائيّ.

ويلخص هذا الاتجاه - الذي هو مشهور المدرسة الأصولية<sup>(٢)</sup> - السيّد محمد باقر الصدر بقوله: «موقفنا من الاستقراء يتلخّص في التمييز بين القطعيّ منه وغيره، فإذا كان قطعياً؛ أي أدى إلى القطع بالحكم الشرعيّ فهو حجّة؛ لأنّه يصبح دليلاً قطعياً، ويستمدّ حجّيته من حجّة القطع، وإذا لم يكن قطعياً فلا حجّة فيه، مهما كانت قوّة الاحتمال الناجمة عنه؛ لأننا عرفنا سابقاً أنّ كلّ دليل غير قطعيّ ليس حجّة ما لم يحكم الشارع بحجّيته، والشارع لم يحكم بحجّية الاستقراء الذي لا يؤدّي إلى العلم»<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: محاولة ترميم حجّة الدليل الاستقرائيّ الناقص:

هل يمكن أن يوصل الاستقراء الناقص إلى تحصيل العلم بالحكم الشرعيّ، وبالتالي يكون حجة أصولية؟ اتّضح الجواب في الجملة من القواعد والمسائل الفقهيّة التي تمّ طرحها سابقاً، حيث ظهر وقوعه وليس إمكانه فقط، لكن يبقى السؤال: ما هي النكته الفنيّة التي تجعل الفقيه ينتقل من موارد خاصّة إلى التعميم؟ وقد ذكّرت مقاربات عدّة لترميم الدليل الاستقرائيّ الناقص، أبرزها:

#### ١. قاعدة إلغاء خصوصيّة الموارد:

ذكر بعض الفقهاء في هذا الصدد أنّ الفقيه إذا تتبّع أفراداً كثيرة من الأحكام الشرعيّة

(١) انظر: عبد الساتر، تمهيد في مباحث الدليل اللفظي، م.س، ج ١، ص ١١١.

(٢) انظر: النراقي، عوائد الأيام، م.س، ص ٢٣٢؛ الهمداني، رضا: مصباح الفقيه، تحقيق ونشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط ١، قم المقدّسة، مطبعة ستاره، ١٤١٧ هـ.ق، ج ١، ص ٦٢؛ الخميني، روح الله: كتاب الطهارة، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، ط ٢، طهران، مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢٧ هـ.ق. / ١٣٨٥ هـ.ش، ج ٢، ص ٢١٠؛ البروجردي، مستند العروة الوثقى (تقرير أبحاث السيّد الخوئي)، م.س، كتاب الصلاة، ج ٥، ص ٢٨٣؛ ج ٦، ص ١٦٣؛ النجفي، محمد هادي: كتاب الطهارة (تقرير أبحاث السيّد محمد رضا الموسويّ الكلبايكاني)، قم المقدّسة، دار القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٦١؛ النكراني، فاضل: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الصلاة)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، قم المقدّسة، ١٤٢٢ هـ.ق، ج ١، ص ٦٧٠.

(٣) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، م.س، ص ١٦٤.



الواردة في الروايات من دون أن يعثر على أفراد مخالفة، يحصل عنده نتيجة تراكم الاحتمالات من الموارد الموافقة الاطمئنان أو العلم العادي بقانون عام يشمل الموارد الأخرى المشابهة؛ بتوسط قاعدة إلغاء الخصوصية؛ بمعنى أن خصوصية بعض الموارد لا تقيّد عموم الوارد، ففي المثال المذكور سابقاً عن عموم ولاية الأب على الطفل المستخرجة من تتبع الروايات المتفرقة بالدليل الاستقرائي، صرح السيّد محمد سعيد الحكيم بأنه بعد «إلغاء خصوصية موارد هذه النصوص (يصبح) فهم عموم ولاية الأب من مجموعها (قريباً) جداً»<sup>(١)</sup>.

وفي تعليق للميرزا فتح الشهيد على عبارة للشيخ الأنصاري في المكاسب «(...) وقد يعارض النبوي بقاعدة الملازمة بين التّماء والدرك الاستفادة من النصّ والاستقراء»<sup>(٢)</sup>، قال: «وأما الاستقراء فعلاً مراده منه استقراء النصوص المتفرقة الخاصة في الموارد الجزئية؛ منها: قوله (ع) في رواية إسحاق بن عمّار الواردة في رهن العبد... ولعلّ المتتبع يعثر على أزيد من ذلك، وهذه الروايات - بعد إلغاء خصوصيات الموارد، كما في سائر الاستقراءات - يستفاد منها قاعدة كلية جارية في جميع الموارد»<sup>(٣)</sup>.

يقول السيّد عبد الحسين اللاري في صحّة قاعدة الإمكان في مسألة الحيض: «(...) ومرجعه إلى الاستدلال بالاستقراء في النصوص الواردة في أبواب الحيض، واستفادة القاعدة الكلية من ملاحظة ورود الحكم فيها بالحيضة في الموارد الجزئية من دون ظنّ صفة ولا أمانة أخرى، على وجه يشرف الفقيه على القطع أو الظنّ المعتبر؛ باستناد الحكم فيها إلى مجرد الإمكان وعدم مدخلية خصوصية الموارد في الحكم الوارد (...)»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد؛ مصباح المنهاج، ط ٢، النجف الأشرف، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.ق. /

٢٠٠٩ م، كتاب التجارة، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٢) الأنصاري، مرتضى؛ كتاب المكاسب، تحقيق ونشر: لجنة تحقيق ونشر تراث الشيخ الأعظم (قده)، ط ١، قم المقدسة، مطبعة

باقری، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٣) الشهيدي التبريزي، ميرزا فتاح؛ هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ط ٢، قم المقدسة، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر،

١٣٧٥ هـ.ق، ص ٤٨٨.

(٤) اللاري، التعليقة على رياض المسائل، م.س، ص ١٤٧.

## ٢. قاعدة استكشاف علة الحكم:

ذكر بعض الفقهاء واسطة أخرى لاستخراج القانون العام من الروايات في ضوء المنطق الاستقرائي؛ وهي استكشاف علة الحكم الشرعي من الروح المقاصدية للروايات، ومعرفة علة الحكم تمكّن الفقيه من تسرية الحكم على باقي الموارد التي تتوافر فيها العلة؛ لأنّ المعلول يدور وجوداً وعدمًا مدار تحقق علته<sup>(١)</sup>.

وقد يُشكّل، بأنّ استكشاف العلة الحصريّة للتشريع بالاستقراء، غير ممكن؛ لأنّ العقل البشري لا يحيط على نحو الموجبة الكليّة بالمصالح والمفاسد الواقعيّة - والمزاحمات والموانع - التي هي العلل والملاكات للأحكام الشرعيّة<sup>(٢)</sup>.

ولكنّ موضع النقاش هو في استكشاف العلة بالدليل الاستقرائي المباشر من تتبّع الأدلة اللفظيّة، وهو خارج عن سياق هذا الكلام؛ لأنّه ينفي استقلال العقل البشري في إدراك العلة، ولا ينفي قدرة العقل على استكشاف ذلك؛ بالاستعانة باستقراء النصوص واستظهار العلة منها حسب الفرض.

## ٣. حجّة الاستقراء الناقص المفيد للظنّ بضميمة الأدلة اللفظيّة القطعيّة:

هل يمكن تصوير كون الاستقراء الناقص الظنيّ حجّة؛ بتضمينه داخل الظنون الخاصّة التي قام على حجّيتها دليل قطعي؟

يظهر من بعض الفقهاء الجواب بالإثبات، بواسطة إدراج الظنّ الحاصل من استقراء النصوص تحت عموم حجّة الأدلة اللفظيّة الظنيّة الحاصلة من الكتاب والسنة، وجعله فرداً منها؛ بمعنى أنّه يمكن للفقيه أن يستفيد من استقراء عدّة نصوص نتيجة عامّة تكون وليدة الظهور اللفظي للأدلة المستقرّاة.

(١) انظر: الأنصاري، الموسوعة الفقهيّة المبسّرة، م.س، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: البهسودي، محمد سرور: مصباح الأصول (تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي)، ط ٥، قم المقدّسة، مكتبة الداوري، ١٤١٧ هـ.ق، ج ٢، ص ٢٦، ٥٥؛ الخميني، روح الله الموسوي: كتاب البيع، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، ط ١، طهران، ١٤٢١ هـ.ق، ج ٢، ص ٥٩٩.

ولأهمية المسألة وحساسيتها، نعرض عدداً من كلمات الفقهاء في هذا السياق:

أثناء بحث الشيخ الجواهري عن أن كل ما يقع في البئر فيه نرح مقدر؛ مستنداً إلى الدليل الاستقرائي، عقب قائلاً: « (...) ودعوى أن الاستقراء، إن لم يفد العلم فلا حجة فيه، لكونه قياساً، وإفادته العلم ممنوعة؛ يدفعها: أنا نمنع عدم حجيتها على التقدير الأول؛ إذ الظاهر حجية مثله، لاستفادته من الأدلة، بل كثير من القواعد الشرعية مبناها على ذلك»<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد حسين (صاحب الفصول): « (...) الاستقراء، وهو أنا تتبنا الموارد التي يجتمع فيها احتمال الوجوب والحرمة؛ كالعبادة أيام الاستظهار، والطهارة بالإناء المشتبه، فوجدنا أن الشارع قد غلب فيها جهة الحرمة على جهة الوجوب، وذلك يورث العلم أو الظن بتغليب جهتها في سائر الموارد. وهذا الوجه ضعيف؛ لأن الاستقراء المذكور - على تقدير تسليمه - لا يفيد العلم، ولا دليل على حجية الظن المستفاد منه؛ إلا أن يرجع إلى الظن في دلالة اللفظ»<sup>(٢)</sup>.

يقول الميرزا محمد حسن الآشتياني: « (...) الوجه فيما أفاده (الشيخ الأنصاري) أن الاستقراء التام غير حاصل؛ كما هو ظاهر، والنقص غير مفيد جزماً؛ لعدم رجوعه إلى الظن اللفظي على تقدير تسليم الاستقراء؛ إلا على القول بحجية الظن المطلق؛ نظراً إلى رجوع الظن إلى الظن بالحكم الشرعي الكلي الظاهري. نعم لو حصل من مجموع ما ورد في الباب - بانضمام بعضها مع بعض؛ من جهة تراكم الاحتمالات المستندة إلى اللفظ - الظن بالحكم دخل في الظن اللفظي»<sup>(٣)</sup>.

يقول السيد علي القزويني: «... وأما بالنسبة إلى الاستقراء حيثما أفاد الظن: فلأن ملاحظة ثبوت الحكم في مورد الغالب بدليله من آية كتابية أو رواية نبوية أو إمامية مع

(١) النجفي، جواهر الكلام، م.س، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢) الحائري، محمد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قم المقدسة، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.ق، ص ١٢٧.

(٣) الآشتياني، محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ج ٢، ص ٩٦.

عدم وجود فرد مخالف في الحكم توجب الظنّ بكون هذا الحكم الثابت من لوازم الكليّ الجامع للأفراد الغالبة والفرد المشكوك فيه صنفاً أو نوعاً أو جنساً، ويلزم منه الظنّ بثبوته للفرد المشكوك فيه؛ لكونه ملزوماً للكليّ، فيكون ملزوماً للازمه المذكور، وهذا الظنّ - كما ترى - مستند في حصوله إلى دليل الحكم في الأفراد الغالبة؛ وهو لا يخلو من كونه كتاباً أو سنة، ولو ظنيّة»<sup>(١)</sup>.

يقول الملاّ حبيب الله الكاشاني في قاعدة أهميّة الوقت على باقي الأجزاء والشرائط المستفاد من استقراء الروايات: «... يستفاد من مجموع هذه الموارد أنّ ملاحظة الوقت في نظر الشارع أهمّ من غيره، فلو لم يحصل العلم، فلا أقلّ من الظنّ القريب منه. وهذا الظنّ ليس بأضعف من سائر الظنون المستفاد من الأخبار، فهو في الحقيقة من الظنون الخبريّة المبرهن على حجّيتها».

ويقول السيّد عبد الحسين اللاري في تتمّة نصّ جرى نقل بعضه في الفقرات السابقة: «(...) وعلى ذلك، فلا يتمّ الاستدلال على الكليّة بمجرد هذا الاستقراء الناقص؛ وإن أفاد الظنّ بالكليّة، إلا أن يقال بعموم حجّية الظنّ المستفاد من ظواهر الألفاظ، ولو استنبط من مجموع مداليل مركّبة منضمّة بعضها إلى بعض (...)»<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: تقويم نظريّة حجّية الاستقراء الظنيّ المستفاد من الأدلّة اللفظيّة:

الواضح من النظريّة السابقة كونها في مقام إرادة إثبات أنّ استقراء مدلولات عدد من النصوص التشريعيّة الجزئيّة الواردة في أبواب متفرّقة، وملاحظة تجمّعها وتمحورها على نقطة مشتركة - كما لو كان مدلول النصّ الأوّل يفيد أنّ الأب له ولاية على الطفل في مورد النكاح، ومدلول النصّ الثاني يفيد أنّ الأب له ولاية على الطفل في مورد مختلف؛ وهو مال الطفل، ومدلول نصّ ثالث في كفاية قبض الأب عن طفله في الهبة والصدقة، ومدلول نصّ رابع في حقّ الأب تعليم طفله الصنائع التي يختارها... وغيرها من

(١) القزويني، عليّ الموسويّ: تعليقة على معالم الأصول، تحقيق: عليّ العلويّ القزويني، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٢هـ.ق، ج٧، ص٩٨.  
(٢) اللاري، التعليقة على رياض المسائل، م.س، ص١٤٦-١٤٧.

مدلولات النصوص الوارد كل منها في مورد خاص، ولكنها جميعاً متمحورة على نقطة مشتركة - مع عدم وجود نصوص أخرى مخالفة ومعارضة، يجعل الفقيه - بضم بعض مدلولات الأدلة اللفظية المختلفة إلى بعضها الآخر وتركيبها في إطار واحد - يستكشف قانوناً عاماً مفاده: عموم ولاية الأب على الطفل، فيشمل الموارد غير المستقرأة - أيضاً، بنحو يكون هذا القانون العام مستنداً إلى ظهور الدليل اللفظي؛ أي الكتاب أو السنة، وتكون تلك الدلالة الالتزامية الظنية الناشئة من مجموع الأدلة اللفظية مشمولة لعموم أدلة حجية الظن الخاص؛ لأنها من صغريات كبرى كل ظهور حجة.

وبعبارة أخرى: إن مرجعية القانون الاستقرائي العام للقضية الفقهية المستخرجة إلى الظن في دلالة اللفظ؛ بتوسط انضمام بعض المدلولات في الموارد الجزئية إلى بعض؛ من جهة تراكم الاحتمالات المستندة إلى اللفظ، فتدخل في الظن اللفظي القرآني والروائي، وهو لا يخلو من كونه كتاباً أو سنة، فيكون على حد سائر الظنون المستفادة من النصوص المبرهن على حجيتها.

وهذا الفهم للدليل الاستقرائي ينقلنا إلى البحث عن تحقيق ما هو موضوع الحكم بأن الظهور حجة؟

ويمكن القول: إن اللغة هي وعاء الفكر، والأداة التعبيرية التي يوصل المتكلم من خلالها أغراضه إلى السامع، وهذه الأداة تتحرك عادة في دائرة الضوابط العامة للنظام اللغوي الذي ينتسب إليه المتكلم والسامع، وبما أن لغة الوحي الإسلامي والنص الديني هي اللغة العربية، فإن الطريقة التي يعتمدها المشرع في التعبير عن مراداته وأغراضه إما أن تكون خاضعة للنظام اللغوي العام للعرب وعرفهم الألسني، أو أن يبتدع طريقة جديدة في ذلك، ولو كان له أسلوب خاص على خلاف المتعارف لأعلم الناس به وبينه لهم حتى يتبعوه، ولكن لم يُنقل عن أحد أن المشرع اعتمد طريقة خاصة خالف فيها سيرة العرف اللغوي العربي أو ابتدع أسلوباً لنفسه في إيصال أغراضه التشريعية إلى المخاطبين بالوحي، بحيث تجاوز فيها الأساليب المألوفة عند العرب. والخلاصة أن الشارع مضى

على تلك الطريقة العقلائية لأهل اللغة العربية في التعبير عن مراداتهم، وأمضاها<sup>(١)</sup>.

وكما إن أداة التعبير والإعلام عن المراد ينبغي أن تقع ضمن النظام اللغوي العام للتفهم، فإن وسيلة التعرف على المراد وفهمه ينبغي أن تسير في ضوء الأساليب المعتمدة عند أهل اللغة؛ لاستكشاف مقصود المتكلم من مجموع ألفاظه؛ لأن العلاقة بينهما على نحو وجهي عملة واحدة، فإن المخاطب لا يلقي كلامه إلا ليفهمه المخاطب، وكما يلقيه في ضوء أداة التعبير لإيصال المراد، يلقيه في ضوء أداة الفهم في تلقي المراد ووصوله، وإلا كان ناقصاً لغرضه وهدفه؛ وهو لا يصدر من المتكلم الحكيم.

وبالتالي، فإن الظهور الذي يعدّ موضوع الحجية، ليس مطلق استكشاف المعنى من النص من قبل القارئ، ولو على نحو ذاتي يأنس به ذهنه؛ بل هو خصوص الظهور الموضوعي<sup>(٢)</sup> الكاشف عن المراد الجدّي للمشرع في ضوء الميزان العام للمخاطبات والمحاورات العرفية، والمعنى المنكشف من الدليل اللفظي الشرعي إنما يمكن اتخاذه أساساً لاستكشاف المراد الجدّي للمتكلم ومقصوده من الكلام على نحو ظني، فيما إذا كان حاصلاً في ضوء الأساليب المعتمدة عند أهل اللغة في استكشاف مراد المتكلم من مجموع ألفاظه. وبالتالي يقع البحث في تشخيص أن القانون العام المستخرج بتوسط استعمال الدليل الاستقرائي ومدلولات الأدلة اللفظية هل هو من جملة الطرق المعتمدة في النظام اللغوي العام لأهل اللغة العربية أم لا؟ وبمعنى آخر: هل يمكن للمشرع أن يلقي كلامه إلى المخاطبين بتوقع استخراجه بتوسط الدليل الاستقرائي؟ وهل يعتبر هذا الإلقاء والتعبير عن المراد بتوسط ذلك من ضمن الأساليب العرفية التي يعتمدها النظام اللغوي العام؟

والجواب عن هذه الأسئلة هو الذي يحدّد الموقف من النتيجة المستفادة من استخدام الدليل الاستقرائي في استكشاف الحكم الشرعي استظهاراً من مدلولات النصوص المتفرقة.

(١) انظر: الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط ٢، لام، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ص ١٠٢.

(٢) انظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، م.س، ج ٤، ص ٢٩١-٢٩٢.

## خاتمة:

على الرغم من استعمال الفقهاء لمنطق الاستقراء منهجاً في إثبات عديد من القواعد والمسائل الفقهيّة، فإنّه يلاحظ غياب درسه عن مباحث علم أصول الفقه، مع أنّ هذا العلم يتعهّد ببيان حجّيّة المنهج ومشروعيّة استخدامه في الاستدلال الفقهيّ.

والبحث عن الاستقراء عرضاً وبشكل ثانويّ في طيّات الدرس الفقهيّ بنحو مختصر ومجتزأ ومتناثر الأجزاء هنا وهناك لا يفي بالغرض؛ خصوصاً أنّ البحث عن طريقة الاستدلال ليست من مسائل العلم نفسه؛ لأنّه لا يتعهّد بإثبات مناهج بحثه ضمن مسائله، بل يأتي الباحث إلى العلم مزوداً بالمناهج، بنحو يكون قد بحث عنها مسبقاً في علم آخر.

نعم، ثمّة بعض المحاولات النادرة، ولعلّ من أوائلها معالجة المحقّق الحليّ للاستقراء في كتابه معارج الأصول، حيث قال بعد تعريف الاستقراء: «وهل مثل ذلك حجة في الأحكام؟ الحق أنّه ليس بحجّة؛ لأنّ موارد الأحكام مختلفة، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الأعيان وجودها في الباقي، (ولأنّ ثبوت الحكم فيما وجد، قد يكون مع وجوده في الباقي)»<sup>(١)</sup>، وقد يكون مع فقدّه، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر (و) لأنّ وجود الحكم في فرد من أفراد النوع، لا يلزم منه وجوده في باقي الأفراد، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد...»<sup>(٢)</sup>.

فما طرحه المحقّق الحليّ نقطة جديدة بالبحث، وهي عينها ما يصطلح عليه فلاسفة العلم في العصر الحديث باسم مشكلة الاستقراء<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال في تعذير الأصوليّ بأنّ الاستقراء «قليل الوقوع في المسائل الشرعيّة»<sup>(٤)</sup>، وفق تعبير الشهيد الثاني، فيصبح البحث عنه قليل الجدوى، ولكنّ الدعوى هذه غير موفّقة؛

(١) في النصّ الأصليّ، وكذا المورد الآخر المذكور بين هلالين.

(٢) الحليّ، معارج الأصول، م.س، ص ٢٢٠.

(٣) انظر: بوير، منطق الكشف العلميّ، م.س، ص ٦٤؛ الصدر، الأسس المنطقيّة للاستقراء، م.س.

(٤) الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، م.س، ص ١٨١.

لسببين: أولاً: قد ظهر أن الاستقراء متوافر في المباحث الفقهيّة بكثرة، كما اعترف بذلك المحقّق القومي، حيث قال في الاستقراء الناقص: «وأمثلته في الشرع كثيرة»<sup>(١)</sup>. وثانياً: لأنّ الضوابط الموضوعيّة للبحث عن مناهج الاستدلال الفقهيّ ليس كثرة الاستعمال في الاستنباط أو قلّته، بل في تصوير صلاحية استعمال المنهج في الفقه. وثالثاً - نقضاً -: لا يخفى على من درس أصول الفقه ملاحظة بعض المسائل التي لا يترتب على بحثها إلا الرياضة الذهنيّة للطالب، أو ثمرة معرفيّة، كما يقول الإمام الخميني<sup>(٢)</sup>. فلتكن هذه المسألة من باب العين بالعين.

قد يقال: إنّ الأصولي لا يبحث إلا عن كبريات القواعد الأصوليّة، مثل قانون «كلّ علم حجّة»، أو «كلّ ظنّ حجّة»، أمّا تشخيص أسباب حصولهما في النفس فليس من وظائف علم الأصول.

ولكنّ هذا الكلام في غير محله - أيضاً -؛ لأنّ الأصولي أشبع البحث في أسباب القطع، كالتواتر والإجماع وغيرهما، وكذلك أغنى البحث عن أسباب حصول الظنّ، كخبر الواحد، والقياس، والظهور، اللفظي وغيرها، بل البحث عن حجّية الظنّ بحث بلحاظ السبب لا المسبّب<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إنّ الأصولي اكتفى ببحث المنطقيّ عن الاستقراء؛ بما أغناه عن دراسته! والجواب: أنّ جهة البحث المنطقيّ عن الاستقراء هي غيرها في البحث الأصولي، فإنّ المنطقيّ يبحث عن المشروعيّة الإبستمولوجيّة للمنهج الاستقرائيّ، أمّا الأصوليّ فيبحث عن المشروعيّة الأصول - فقهيّة، أي عن الحجّية. وهما مجالان متغايران، فإنّ البحث عن المشروعيّة المعرفيّة للمنهج هو بحث عن مدى قدرة المنهج على الكشف عن أحوال الموضوع قيد الدراسة للوصول إلى الأغراض المعرفيّة، فإنّ بعض المناهج من الناحية

(١) القومي، القوانين المحكمة في الأصول، م.س، ص ٢٩٠. نقلاً عن: الأنصاريّ، الموسوعة الفقهيّة الميسرة، م.س، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٢) انظر: الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، م.س، ج ١، ص ٥١.

(٣) انظر: عجمي، سامر توفيق: حجّية الظنّ (دراسة في المباني الأصوليّة لتشريع الإمارات في ضوء أبحاث العلامة السيّد علي حجازي)، ط ١، بيروت، دار الولاة، ١٤٣٦هـ.ق. / ٢٠١٥م، ص ٤٩.



الإبستمولوجية تفيد العلم؛ كالمنهج العقلي العملي في علم الأخلاق، أو العقلي النظري في علم الفلسفة، ولكن هذا لا يعني أن المنهج أصبح ممتلكاً للمشروعية الأصولية؛ ولذا وقع البحث عن حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وعن قطع القطع، وغيرها من المسائل، فضلاً عن المناهج الظنية التي تمتلك مشروعية إبستمولوجية؛ مثل: بعض مناهج الألسنية؛ كالمهرمنيوطيقا وعلم التاريخ، ولكنها قد لا تدخل تحت دائرة الحجية الأصولية؛ لعدم حجية مطلق الظن.